



Distr.
GENERAL

A/37/710

13 December 1982

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ١٢٨ من جدول الأعمال

مشروع اعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية
المتصلة بحماية الاطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص
بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : الأنسة سلوى جبريل البربرى (السودان)

أولا - مقدمة

١ - كان مما نص عليه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٧٩ ، المؤرخ في ٩ ايار/مايو ١٩٧٩ ، والمعنون " تبني الأطفال وحضانتهم " أنه قدم الى الجمعية العامة من أجل النظر بصفة أولية في دورتها الرابعة والثلاثين مشروع الاعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بتبني الاطفال وحضانتهم على الصعيدين القومي والدولي وهو المشروع الوارد في تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السادسة والعشرين (١) ، ووجه انتباه الجمعية العامة الى أن اللجنة قد أعربت عن رغبة مفادها أنه في حالة اقرار الجمعية العامة الاعلان ، يتعين أن يؤذن للأمين العام بأن يدعو فريقا من الخبراء الى الاجتماع لوضع مبادئ توجيهية تستعملها الحكومات لدى تنفيذ الاعلان .

٢ - ورجا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨١ ، من الجمعية العامة ان تنظر في دورتها السادسة والثلاثين في مشروع الاعلان كي يتسنى الشروع في الاجراء الاخر المقترح في قرار المجلس ٢٨/١٩٧٩ (قرار المجلس ١٨/١٩٨١ المؤرخ في ٦ ايار/مايو ١٩٨١) .

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٤

• (E/1979/24)

••/••

82-36609

٣ - وفي القرار ١٦٧/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، الذي اتخذ بناءً على توصية اللجنة الثالثة، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بنداً بعنوانه " مشروع اعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الاطفال ورعايتهم مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي " ، بهدف الاحالة الممكنة لهذا البند الى اللجنة السادسة ، وقررت كذلك ان يجرى اتخاذ تدابير مناسبة في دورتها السابعة والثلاثين لوضع مشروع الاعلان في شكله النهائي ، حتى يتسنى الشروع في اتخاذ الاجراء الآخر المقترح في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٧٩ .

٤ - وبناءً على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الرابعة المعقودة في ٢٤ ايلول/ سبتمبر ١٩٨٢ ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون " مشروع اعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الاطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي : تقرير الامين العام " ، وأن تحيله الى اللجنة السادسة .

٥ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلستها ٦٠ و ٦٢ المعقودتين في ٢ و ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ . ويتضمن المحضران الموجزان لهاتين الجلستين (A/C.6/37/SR.60 و 62) آراء الممثلين الذين تكلموا في أثناء النظر في البند .

٦ - وقد عرضت على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) مشروع اعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الاطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي : تقرير الامين العام (A/35/336) ؛

(ب) مشروع اعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الاطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي : تقرير الامين العام (A/37/146) ؛

(ج) تعليقات الكرسي الرسولي (A/C.6/37/6) المحالة برسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٢ من المراقب الدائم للكرسي الرسولي .

٧ - وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢ كانون الأول/ ديسمبر عرض وكيل الامين العام ، المستشار القانوني ، تقرير الامين العام .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/36/L.23

- ٨ - في الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢ كانون الأول / ديسمبر، عرض ممثل السويد مشروع قرار (A/C.6/37/L.23) معنوناً " مشروع اعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الاطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي اشتركت في تقديمه السويد وكولومبيا والنرويج ، التي انضمت اليها فيما بعد ايسلندا وأوروغواي .
- ٩ - وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ٣ كانون الأول / ديسمبر نقح ممثل السويد شفويًا الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار ، بإضافة عبارة " بما يتفق والتشريعات القومية " الى نهاية الفقرة .
- ١٠ - وقد اعتمدت اللجنة ، في نفس الجلسة ، مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ١١) .

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

- ١١ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

مشروع اعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٦٧/٣٦ ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، الذي قررت فيه ، في جملة أمور ، أن تتخذ تدابير مناسبة لوضع مشروع الاعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الاطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي ، في شكله النهائي ،
واذ تلاحظ ، في هذا الصدد ، الجهود التي تبذلها لجنة حقوق الانسان حاليا ، لوضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ،

وإذ تحيط علماً بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن مشروع الاعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي (٢) ،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير الأمين العام (٣) المحتوية على آراء الدول الأعضاء بشأن نص مشروع الاعلان ،

وإذ تلاحظ أن أول التقارير المذكورة أعلاه يحتوي ، في الفرع سادس المعنون " خاتمة " ، على تعديلات وصيغ منقحة لمواد معينة ، مقترحة على أساس تعليقات الدول الأعضاء ،

وإذ تدرك كل الادراك الحق السيادي للحكومات في تحديد سياساتها القومية والدولية فيما يتعلق بحماية الاطفال ورعايتهم ، بما في ذلك الحضانة والتبني ،

وإذ تسلّم بان الحكومات هي المسؤولة عن تحديد مدى مناسبة خدماتها القومية المخصصة للأطفال والتعرف على الأطفال الذين لا تلبي الخدمات الموجودة حاجاتهم ،

وإذ تلاحظ فائدة التعاون الاقليمي في المسائل المتعلقة برفاه الأطفال ،

وإذ تعترف بأن أفضل رعاية للطفل هي الرعاية الجيدة بالأسرة ، وأنه اذا لم تتوفر رعاية أسرية جيدة أو كانت هذه الرعاية غير مناسبة يجب أن ينظر في توفير رعاية الاسر البديلة بما يتفق والتشريعات القومية ،

واقتراناً منها بان اقرار مشروع الاعلان سوف يعزز رفاه الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة ،

وإذ تلاحظ أن الآراء اللاحقة للدول الأعضاء المتعلقة بمشروع الاعلان فضلا عن التمديلات والصيغ المنقحة لمواد معينة والواردة في الفرع سادس من تقرير الأمين العام (٤) توفر دليلاً مفيداً للجهود اللاحقة الرامية إلى وضع مشروع اعلان متفق عليه عموماً ،

(٢) انظر A/C.3/36/3

(٣) A/35/336 و A/37/146

(٤) A/35/336

١ - ترجو من الامين العام :

(أ) ان يعمم على الدول الاعضاء ، لابتداء آرائها ، مشروع الاعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الاطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي ، فضلا عن النتائج الواردة في تقرير الامين العام (٤) ؛

(ب) ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا يحتوى على آراء الدول الاعضاء ؛

٢ - تقرر ان تستأنف نظر هذا البند في دورتها الثامنة والثلاثين وأن تحدد في هذه الدورة أنسب منهج للاجراءات الأخرى .
